المظلوم حتى تؤدى اليه حقه قال الراغب والحق يقال على اوجه ويستعمل
استعمال الواجب اللازم والجائز نحو وكان حقا علينا نصر المومنين خط
في ترجمة صالح بن حسان عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن
طريقه وعنه اورده الخطيب فعزو المص للخرج واهماله الاصل غير صواب
ثم ان قضية صنيعه ان مخرجه الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه
اورده في ترجمة صالح بن حسان هذا كما تقرر وذكر ان ابن معين قال
انه ليس بشي وان البخاري ذكر انه منكر الحديث والنسائي قال متروك
وابو حاتم ضعيف واهماله لذلك واقتصاره على عزوه لمخرجه من سوء
التصرف ثم ان فيه ايضا منصور بن ابي الاسود اورده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال صدوق من اعيان الشيعة انتهى وبه عرف اتجاه رمز
المص لضعفه .
اتقوا الله المستجمع لصفات العظمة وصيغة جمع المذكر في هذا ونحوه
مما مر ويجي واردة على منهج التغليب لعدم تناولها للاناث عند غير
الحنابلة في هذه البهايم اي في شان ركوب ما يركب منها واكل ما يوكل منها
ونحو ذلك وهي جمع بهيمة سميت به لاستبهامها عن الكلام او لانها مبهمة
عن التمييز او لابهام امرها علينا لا لابهام الامور عليها كما قيل فان
لها ادراكا في الجملة قال في الكاشف البهيمة مبهمة في كل ذات اربع في
البر والبحر وفي القاموس هي كل ذات اربع ولو في الما او كل حي لا يميز
وقال الراغب البهيمة ما لا نطق له لما في صوته من الاستبهام
لكن خص في التعارف بما عدا السباع لكن المراد والمصطفى بهذا
الحديث الابل فقط بدليل قوله كلوها وبدليل السبب الاتي المعجمة
بضم الميم وفتح الجيم وقيل بكسرها فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها
وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها واضرارها ذكره القاضي
واصل الاعجم كما قال الراغب الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم
بها عجميا كان او عربيا سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه والقصد
التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها فاركبوها اي
حال كونها صالحة للركوب عليها يعني تعهدوها بالعلف لتتهيا لما تريدون
منها فاذا اردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها
والا فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها وكلوها صالحة اي
وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة
للاكل وخص الركوب والاكل لانهما من اعظم المقاصد ذكره كله القاضي

لكن

لكن ليس لمن وجب عليه هدي او نذر اكل منه قال القاضي وفيه
وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعي
والجمهور انتهى فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة وان تعطلت لمرض
او زمانة الكلا وشربا فان امتنع الزم به من ماله او ببيعها او اجارتها
او ذبح الماكولة للاكل فان ابى فعل القاضي من ذلك ما يراه تنبيه
ذكر بعض اكابر الصوفية انه ينبغي شفقة الراكب على الدابة فيخفف بدنه
عليها بكثرة ذكر الله على ظهرها فانه مجرب للخفة عليها اذ الروح
تشتاق الى حضرة ربها في جهة العلو بحسب غلبة الوهم فتزيد الصعود
بجسمها الى تلك الحضرة فلا يصير على الدابة من البدن سوى مجرد
المماسة كما جربناه وذكر بعضهم ان الشيخ عبد العزيز الديريني كان اذا
ركب دابة لا يحمل سوطا قط ويردها بلجمة ويقول هيهات عبد العزيز
ان يقدر على ضربة بكم قميص حم د في الجهاد وابن خزيمة في صحيحه
حب كلهم عن سهل ضد الصعب ابن الربيع بن عمرو بن عدي المعروف
بابن الحنظلية صحابي صغير اوسي والحنظلية امه وبها اشتهر شهد
احدا وكان منعزلا متوحدا زاهدا قال مر النبي ببعير قد لحق ظهره ببطنه
فذكره وفي رواية عنه مر ببعير مناخ على باب اول النهار ثم مر به
اخر النهار وهو على حاله فقال اين صاحب هذا فابتغي فلم يوجد
فقال اتقوا الله الخ قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال
في الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح انتهى ومن ثم رمز
المص لصحته .
اتقوا الله علق الاتقا بالاسم العلم دون غيره من اسمايه وصفاته
لمزيد التاكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بما دخال المهابة بسلطان
الاسما الجلالية واعدلوا ندبا في وفي رواية بين اولادكم اي سووا بينهم
في العطية وغيرها لئلا يفضي التفضيل الى العقوق وذلك بان يسوي بين
ذكورهم واناثهم وقيل كالارث فعدم العدل بينهم مكروه تنزيها عند
الشافعية لما ذكر وقضية الهبة وقال احمد ان خص احدهم لا لمعنى فيه
يبيح التفضيل حرم ولزمه التسوية اما برد ما فضل به او باتمام نصيب
الباقي ورده جمع مسلم اشهد على ذلك غيري اذ لو كان حراما لم يجعله
يا اذن في استشهاد غيره وامتناعه من الشهادة تورع ولا يعارضه
رواية اني لا اشهد على جور لان المكروه جور اذ الجور الميل عن الاعتدال
والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق فعله وهو وضع الشي محله

Copyright King Saud University